هو حبس شيء بحق يمكن اخذه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول
غير لازم فللراهن تسليمه والرجوع عنه فاذا سلم فقبض محوزا
مفرغا مميزا لزم والتخلية قبض فيه كما في البيع وضمن باقل من
قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سوا سقط دينه وان كانت
قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط من دينه بقدره
ورجع المرتهن بالفضل وللمرتهن طلب دينه من راهنه
وحبسه به وحبس رهنه بعد فسخ عقده حتى يقبض
دينه او يبرا لا الانتفاع به باستخدام ولا سكنى ولا لبس
ولا اجارة ولا اعارة وهو متعد لو فعل ولا يبطل
الرهن به واذا طلب دينه امر باحضار رهنه فان احضر
سلم كل دينه اولا ثم رهنه وان طلب دينه في غير بلد العقد
ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وان كان سلم دينه بلا احضار
رهنه ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن وضع
عند عدل ولا ثمن رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه
ولا مرتهن معه رهنه تمكينه من بيعه حتى يقضي دينه ولا من
قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية
وله حفظه بنفسه وعياله وضمن بحفظه بغيرهم وايداعه
وتعديه وجعله خاتم الرهن في خنصره لا بجعله في اصبع
اخرى وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزء منه

كاجرة

٩٧

كاجرة بيت حفظه وحافظه فاما جعل الآبق ومداوات الجرح فتقسم
على المضمون والامانة وعلى الراهن مؤنة تبقيته واصلاح منافعه
كنفقة رهنه وكسوته واجرة راعيه وظئر الولد الرهن وسقي
البستان والقيام بامور **باب ما يصح رهنه**
والرهن به وما لا يصح لا يصح رهن مشاع وثمرة
على نخل دونه وزرع ارض او نخل ارض دونها وكذا عكسها
ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانات ولا
بالدرك ولا بعين مضمونة بغيره كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة
بالنفس وبالقصاص في النفس وما دونها وبالشفعة وباجرة
النائحة والمغنية وبالعبد الجاني او المديون ولا رهن خمر
وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم ولا يضمن لمرتهنها ذميا
وفي عكسه الضمان وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة
كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد
وبالدين ولو موعودا فان رهن ليقرضه كذا فهلك في يد
المرتهن عليه ما وعد وبراس مال السلم وثمن الصرف
والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد اخذ وان افترقا
قبل نقد وهلك بطل والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله
اذا فسخ وهلك رهنه بعد الفسخ هلك به ويرهن عليه
عبد طفله وثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا

Copyright © King Saud University